

دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني

The role of the Constitutional Court in enshrining the principle of legal security

محمد بولحية، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس

بريكة، الجزائر، mohamed.boulahia@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 16-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2024

الملخص:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون، حيث أنه يسعى إلى تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين والابتعاد عن السبل التي من شأنها أن تهدم الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المحققة للأفراد، من خلال التشريع الفجائي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ سارعت الجزائر كما أغلب الدول نحو تكريسه وهو ما نص عليه صراحة الدستور الجزائري. تهدف هذه الدراسة نحو بلوغ فكرة الأمن القانوني انطلاقا من ضبط مدلول المبدأ وتحديد مميزاته مع شرح دور المحكمة الدستورية في حمايته وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ المراكز القانونية؛ الحقوق المكتسبة؛ المحكمة الدستورية

Abstract:

The principle of legal security is considered one of the most important foundations of the rule of law, as it seeks to achieve relative stability of laws and move away from ways that would destroy the acquired rights and legal status of individuals through sudden Due to the importance of this principle, Algeria, like most countries, hastened to enshrine it, which is explicitly stipulated by the Algerian constitution. This study aims to achieve the idea of legal security based on adjusting the meaning of the principle and determining its advantages while explaining the role of the Constitutional Court in protecting it in accordance with the 2020 constitutional amendment.

Key words: Legal security; legal centers; acquired rights; Constitutional Court

مقدمة:

تظهر الحاجة الماسة للقوانين و الأنظمة التي تشرع في مختلف مجالات الحياة من حتمية ضبط تصرفات الأفراد، حيث تختلف علاقة البشر مع بعضهم حسب الحاجة التي أدت لقيام هذه الرابطة فقد تكون علاقة ذات طابع اجتماعي او مادي او سياسي وغيرها، إذ أنه قد تتعارض مصالح الأشخاص أو تتقاطع حاجاتهم، فتزداد الحاجة لخلق قوانين تبين طبيعة علاقة الأشخاص والتزاماتهم وتنظم سلوكهم وتشرف على إزالة الصراع بينهم حيث تسعى جميع القوانين و الأنظمة -عموما- إلى تحقيق الأمن، سواء من خلال ترتيب العلاقات بين الأفراد -طبيعية أو معنوية- بين بعضهم كما هو منصوص عليه في قانون العمل والقانون المدني، أو من خلال ردع الأفراد و تقييد حرياتهم بنصوص تجرم بعض التصرفات التي تمس بالأمن كما هو موجود في قانون العقوبات.

ويصنف مبدأ الأمن القانوني ضمن أهم مقومات دولة القانون، فهو يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق استقرار للقاعدة القانونية، من خلال حمايتها من التعديلات وحجب التغيرات المفاجئة او الاستثناءات المستحدثة، وذلك حتى يتمكن الأشخاص - الطبيعيون والمعنويون - من ترتيب أوضاع مريحة يتم بواسطتها حماية مراكزهم القانونية وروابطهم التعاقدية على أساس هذه النصوص القانونية دون أن يتواجدوا في مواجهة قرارات أو تعديلات ليست متوقعة تتسبب في تقويض استقرار أوضاعهم القانونية ، وهذا يوفر السكينة والطمأنينة ويدعم الثقة في المنظومة القانونية عموما.

إن مبدأ الامن القانوني يركز على فكرة الثبات النسبي للقواعد القانونية، و من أجل تحقيق هذا الاستقرار يجب توافر عدة ظروف أهمها أن تكون القاعدة القانونية ذات مدلول واضح، يفهمها الأشخاص المخاطبون بها، ولها خصائص معيارية تسمح للقاضي بقياسها و تقييمها، يضاف على ذلك كونها عامة ومجردة فهي نتاج مجتمعهما، كما ينبغي أن تكون النصوص القانونية متاحة يسهل الوصول إليها، موائمة للإشكالات القائمة التي وجدت من أجلها و للوصول الى هذه الأخيرة ينبغي إنجاز دراسات جدية سابقة ومستفيضة قبل استحداث أو تعديل أو إلغاء أي من القواعد القانونية.

ويرتكز الأمن القانوني على جملة من المبادئ التي يستند عليها وهي الداعمة لتحقيقه وغايتها في مجمل ذلك تحقيق استقرار القاعدة القانونية والوصول الى الثقة المطلوبة في المنظومة القانونية والتشريعية، ولعل أبرزها مبدأ عدم رجعية القوانين، كذلك مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ثم الثقة المشروعة وتعني قابلية القوانين للتوقع من جهة المخاطبين بها، كما ويمتد مبدأ الأمن القانوني فيمس قطاعات أخرى كالقضاء ليشمل مبدأ استقلال القضاء، إضافة إلى مبدأ المساواة أمام القضاء.

إن هذا مبدأ له من الأهمية ما يجعله ينشر السكينة بين أفراد المجتمع، ويعمل على جلب الاستثمار نظرا لاستقرار النصوص القانونية، ومن أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني وضمان توازنه ينبغي أن تتوافق القواعد القانونية مع مواد الدستور باعتباره أساس الحياة الدستورية الحالية وقواعده تسمو عن باقي النصوص، لأن هذه الأخيرة يجب أن تحترم الدستور وتتقيد بأحكامه حفاظا على ترابط المنظومة القانونية، واحتراما لحقوق الأفراد وحرياتهم، وفي تعديل الدستور الجزائري لعام 2020 و من خلال نص المادة 34 منه قيدت السلطة التشريعية وهي بصدد التشريع في مجالات تتصل بالحقوق الأساسية وكذا الحريات العامة، على اعتبار مبدأ الأمن القانوني أهم ضامن لحماية الحقوق و الحريات. يعتبر القضاء الدستوري أفضل الوسائل لكفالة التزام الهيئات العامة في كل دولة بأحكام الدستور، ولقد بدى واضحا دور المحكمة الدستورية في توفر هذا المبدأ من خلال آليات مختلفة تعمل على حمايته وتكريسه.

ومن هنا يظهر التساؤل عن مدى مساهمة المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني؟
تستمد الدراسة أهميتها من كونها تنصب على أهم مبدأ ضامن لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، رفعه المؤسس الدستوري الجزائري الى مصاف المبادئ الدستورية تبعا لتعديل دستور 2020

كما تستمد أهميتها أيضا من كونها تسلط الضوء على دور المؤسسة المستقلة والمستحدثة - المحكمة الدستورية- في تكريس مبدأ الأمن القانوني، لكونها مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط هذه الهيئة الدستورية سير المؤسسات وأنشطة السلطات العمومية. تتطلع الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ينصب أغلبها على توضيح أهم التحولات التي عرفها مبدأ الأمن القانوني وما مسه من تطورات جعلته مبدأ حاميا لحقوق الأفراد وفق ما كفله الدستور، وإبراز دور الهيكل الجديد الذي شكل امتدادا للمجلس الدستوري بآلياته المختلفة كي يصل الى تكريس نظام الأمن القانوني.

تتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول الى تحقيق الأهداف المسطرة الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال شرح مفاهيم لبعض المصطلحات مع تحليل بعض النصوص القانونية، إضافة الى استخدام أسلوب المقارنة عند الحديث عن تطور مبدأ الأمن القانوني، ويمكننا الإجابة عن الإشكالية من خلال التطرق للمبحثين التاليين: أولهما نشرح فيه مفهوم الأمن القانوني ونتطرق في المبحث الثاني إلى دور المحكمة الدستورية في حماية الأمن القانوني.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

لقد تغير مفهوم الأمن القانوني عما كان عنه سابقاً، إذ أصبح من المفاهيم التي تتصف بالحدثة وتصبو إلى ترسيخ أسس دولة القانون حتى أنه بات ضرورة اجتماعية ملحة، حيث أننا سوف نتناول مفهوم الأمن القانوني انطلاقاً من تعريف هذا الأخير كمبدأ من نواح عدة أبرزها اصطلاحاً، فقهاً، وقضاءً ثم نبين خصائص هذا المبدأ.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

لم يحصل مصطلح الأمن القانوني على تعريف محدد من المشرع له، بل ترك أمر ذلك للفقهاء والقضاء مثل أغلب المصطلحات القانونية الأخرى وبسبب ذلك ظهرت العديد من الآراء الفقهية وتنوعت معها تعاريف هذا المبدأ المهم ولعل أبرزها:

أولاً- التعريف الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني:

يعتبر تحديد مفهوم اصطلاحياً لهذا المبدأ¹ أمراً ليس يسيراً، ومرد ذلك إلى اختلاف الرؤى وتعدد زوايا الدراسة، إذ أنه رغم اتفاق جمهوري الفقه والقضاء على تبيان صوره و أهدافه بل وحتى مقوماته إلا أن توافقهم هذا لا يعني وجود تعريف موحد للمبدأ.

إن اقتران الأمن القانوني بمجال ما يحدد تسميته فمن أمثلة ذلك: الأمن الغذائي، الأمن المعلوماتي... إلى غير ذلك، ويبدو واضحاً من كل هذا أن الأمن القانوني هو أهمها لأن وجود باقي الأصناف السابقة مرتبط بوجوده لأنه يعزز انتشار الثقة.

لقد أصبح الأمن القانوني مبدأً وضرورة في دولة القانون، استناداً إلى حقيقة أن الأساس القانوني يجب أن يقوم على الأمن القانوني، حيث أننا لا نستطيع الحديث عن قيمة سيادة القانون إلا في ضوء درجة الاستقرار ومدى إعمال الحقوق والشروط القانونية وما يترتب على ذلك من تحقيق ثقة الأفراد في النظام القانوني ككل².

وهذا يعني تثبيت القواعد التي تحكم شؤون الأفراد والأمم وإبعادهم عن العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، وهذا يضمن حقوق الأفراد والدول أيضاً، حيث لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة

¹ -يقترن الأمن القانوني باصطلاح المبدأ كإبراز لقيمته القانونية، فنقول مبدأ الأمن القانوني، كما يرى الفقه الفرنسي أن القواعد القانونية المكتوبة أو غير المكتوبة التي يمكن أن تحتوي قواعد فرعية أخرى.

² - أ.د. جعفر عبد السادة بهير، " دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد - العدد الخاص، نوفمبر 2019، ص 01.

إلا في ظل نظام قانوني مستقر في جميع المجالات. إن وجود نوع من الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية يوفر استقرار الأوضاع القانونية ويعمل على استعادة الهدوء وتحقيق الأمن البشري، وعلى النقيض يؤدي عدم استقرار القوانين إلى الفوضى ونشر الفتنة وتعطيل الحياة الطبيعية للأفراد، مما يوصل إلى انتهاك سيادة وهيبة الدولة.

بناء على ما تقدم فإن شرح المدلول الاصطلاحي للمبدأ يلزمنا إلى ضرورة تعريفه فقها وقضاء.

ثانياً - التعريف الفقهي للأمن القانوني:

يرى جانب من الفقه أن الأمن القانوني ما هو إلا: "جودة نظام قانوني يتيح للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل"¹

ويرى بعض الفقه الآخر أنه إحدى أهم النظريات التي تشكل ضمانات لحق البشر في الأمان وحسب هذا الرأي يكون تعريفه هو: "كل ضمانات تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وانعدام الوثوق بتطبيق القانون بما يوفر حق الأفراد في الأمان"²

الا أن هناك من يرى أن أنسب تعريف لهذا المبدأ هو "كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفاً على ضوء ذلك"³

ويرى آخرون ضرورة معالجة مضمون الامن القانوني وفق معايير شخصية فيعرفون هذا المصطلح على انه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية سواء كانت أشخاصاً قانونية خاصة أو عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون ان تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"⁴

أما وجهة نظرة من أخذ بالمعيار الموضوعي فكانت أن تعريف الأمن القانوني هو "الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح لأشخاص بأن يتنبؤوا بما يترتب عن تصرفاتهم من آثار

¹ -أفتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة "دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 973.

² -أ محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، كانون الأول 2017، ص 318.

³ -د بدوي عبد الجليل، دهنان علي، مفهوم الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، ص 4.

⁴ -يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.

قانونية، ويحترم توقعاتهم المشروعة المبينة مسبقا والعمل على تحقيقها¹ والتمتع في هذا التعريف يلاحظ أنه اهتم بناحية تدرج القواعد القانونية وسمو قواعد الدستور مما يبني نظاما قانونيا متناسقا يحقق الأمن القانوني المنشود.

أما إذا بحثنا في الأهداف التي يحققها الأمن القانوني فقد عرف بأنه "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال اصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية"².

من خلال التعاريف السابقة يعتبر الأمن القانوني أبرز الأنظمة القانونية التي تكفل للأفراد الثقة والطمأنينة في القوانين التي تحكمهم، إضافة إلى ضمان استقرار القواعد القانونية ووضوحها واستمراريتها، كما نرى أن الأمن القانوني الذي يعكس دولة القانون هو التزام السلطات الثلاث بكافة مؤسساتها وبطريقة قابلة للتوقع باحترام القواعد القانونية.

ثالثا - التعريف القضائي للأمن القانوني:

إن صفة الدولية³ التي يختص بها مبدأ الأمن القومي تقودنا نحو التذكير بتعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث طرحت إجبارية صياغة القوانين بدرجة عالية من التحديد والوضوح قصد تمكين الأشخاص من توقع النتائج الناجمة عن نشاطات مختلفة، وعلى خلاف ذلك عاشت المحاكم الفرنسية تخوفا ونقاشا واسعا حول المبدأ السابق لأن تبنيه من طرف الاتحاد الأوربي يجعل من فرنسا مناخا مناسباً لنموه على اعتبار قوانينها حامية للحقوق والحريات العامة فنظامها القانوني عالي الجودة مما يزيد من فرص تكريس هذا المبدأ.

وقد جاءت أكثر التعاريف وضوحا وشمولية ما قدمه مجلس الدولة الفرنسي عبر تقريره الدوري في 24 مارس 2006 من تعريف لهذا المبدأ " يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يصبح المواطن دون أن يتطلب ذلك من طرفه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد كل ما هو مباح وأغلب ما هو محظور بموجب القانون الساري، ومن أجل تحقيق هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع لتغيرات مفرطة ولا غير متوقعة في الزمن"

¹ - بدوي عبد الجليل، دهان علي، مرجع سابق ص 5.

² - د. عبد المجيد لخازري، د. بن جدو فطيمة، الأمن القانوني والأمن القضائي - علاقة تكامل - مجلة الشهاب مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، 2018، ص 389.

³ - تسعى مختلف الأنظمة التشريعية الى تحقيق نظرية الأمن القانوني كونه أصبح مبدأ دستوريا في الكثير من الدول التي يجب عليها بذل عناية من أجل تجسيد نتائجه قصد ضمان جودة القواعد القانونية شكلا ومضمونا.

لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ غاية ذات قيمة دستورية¹ إذ كان يخشى أن ينظر الى الوضعيات المكتسبة بمقتضى النصوص التشريعية كأنها نهائية، لذلك شجع على خلق ضمانات من شأنها تحقيق هذا المبدأ نظرا لأهميته في صون الحقوق والحريات العامة. أما اهتمام الاجتهاد القضائي الجزائري في توضيح فكرة الأمن القانوني، فقد ظهر في العدد الثاني للمجلة القضائية للمحكمة العليا للعام 2012 حيث أصدرت محكمة التنازع في 09 جانفي 2012 أول قرار يشرح مسألة المبدأ " ... لقاعدة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماعدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم استثناءات أخرى غير المذكورة في المادة 2"² إن تناول التعاريف السابقة للأمن القانوني يجعلنا نستنتج أنه لا يوجد تعريف موحد له ويرجع ذلك بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني مختلفة الأشكال ومتباينة المعاني ومتعددة الأبعاد، فهي ذات هندسة متغيرة مما يبقي مفهوم الأمن القانوني غير دقيق³.

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني

إن الأمن القانوني مبدأ قائم بحد ذاته له دعائم وخصائص وبنية يتطور من خلالها فيتماشى مع الفكر الدستوري عامة ومع التوجه الحديث الذي يسعى نحو تكريس الدولة الدستورية، وهو ما يتطلب منظومة قانونية آنية ومستقبلية ذات نوعية تشريعية جيدة، وهو ما توفر في خصائص هذا النظام.

أولا- العمومية والطابع الأمر لمبدأ الأمن القانوني:

يضمن هذا المبدأ القانوني وضوح القواعد القانونية مع استقرارها او ديمومتها وثباتها ثباتا ليس مطلقا⁴، يمنح للدولة قدرا على إبقاء قوانينها فترة زمنية محددة بعيدا عن كونها تفاجئ مواطنيها بتعديلات او حتى اصدار قوانين جديدة تضر بمراكزهم وكذلك بعلاقاتهم، مما يعيق فرصة استقرارها، وما ينجم عنه من صعوبات في توقع مضمون أي تعديل مستقبلي قد يمس نصوصا تدير علاقات قاموا بترتيبها سابقا، بمعنى أن مبدأ الأمن القانوني يضمن استقرارا نسبيا للقاعدة القانونية.

¹ - راضي مازن ليلو، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2020، ص 18.

² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد2، سنة 2012، ص 14.

³ - د. بدوي عبد الجليل، د. هنان علي، مرجع سابق.

⁴ - أفستان وريدة، د. بن ناصر وهيبة "دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مرجع سابق.

ثانيا-العالمية والمرونة:

إن المفهوم الجديد والمرن لفكرة الأمن القانوني يكرس نسقا حديثا للتفاعل بين المشرع والمخاطبين بالقوانين، قصد تمكين طرفي المبدأ من المحافظة بل حتى التكيف مع أية تطورات جديدة، وهذا ما يعكس ديناميكية وحركية هذا المبدأ، ويستشف من هذا كله أن المبدأ لا يقتصر على حماية الحقوق الكلاسيكية المكتسبة أو المعترف بها سابقا بل يمتد إلى غايات أخرى سامية ومستقبلية وهي حماية التوقعات وبيبين مدى مشروعيتها وهو ما يعرف بمرونة المبدأ، فهو يحمي العلاقات القانونية السابقة واللاحقة¹.

وهنا نستحضر موقفا لمحكمة العدل الدولية للجماعات الأوروبية كسابقة قضائية، عندما أخذت عن القانون الألماني ما يعرف بمبدأ الثقة المشروعة، والذي يحمي بعض المراكز القانونية المكتسبة سابقا بمقتضى قانون تم تعديله أو اصدار قانون جديد بدلا عنه، فهنا تجب مراعاة أن تكون هذه التدابير الجديدة في صالحهم لأن مراكزهم كانت من البداية قائمة على أسس مشروعة².

وتعني دولية هذا المبدأ أنه اكتسب الصفة العالمية من خلال توجهات كل الدول إلى جعله أساسا لتحقيق الاستقرار التشريعي الداخلي لها وضمانة لحماية الحقوق والحريات لكل أفراد المجتمع³، كما تم تكريسه من خلال المحاكم في أوروبا مثل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴ والتي قصدت من هذا التكريس الرفع من أهمية المبدأ وإضفاء خاصية العالمية على محتوياته.

ثالثا-قيام مبدأ الأمن القانوني على أسس خاصة:

بني مبدأ الأمن القانوني على جملة من الأسس الخاصة قصد تحقيق غايات سامية تصبو لحماية الحقوق وعدم تضرر المراكز القانونية للمواطنين وهي:

- وضوح القواعد القانونية بأن تكون صياغتها دقيقة وواضحة من حيث المعاني وتجنب غموضها حتى يسهل فهمها ولا يصعب تطبيقها.

¹ - PHILIPPE RAIMBAULT, RECHERCHE SUR LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT ADMINISTRATIF FRANÇAIS.LGDJ ,2009, PAGE 4.

² - FRANCOIS LUCHAIRE, LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANCIAIS, UNIVERSITE PANTHEON -SORBONE- PARIS, 2001, PAGE 3.

³ - بلحمزي فهيمه، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 3.

⁴ - أفتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة "دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مرجع سابق، ص 977.

• التوقع المشروع أو ما يعرف بالثقة المشروعة¹ التي تعد من أهم أسس هذا المبدأ لأنه يزرع الثقة المتبادلة، وقد عرفت المحكمة الأوروبية التوقع المشروع على أنه "كل وضعية في الواقع مالم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك"²

وقد تعني الثقة المشروعة "القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في شكل لوائح إدارية، حيث أنها لا تصدر بطريقة مفاجئة ومباغطة فتصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على السياسات الرسمية المعلنة من قبل السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها"³

• عدم رجعية القوانين:

إن عدم رجعية القوانين هي "عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل"⁴ بمعنى أن القانون المستحدث لا يسري على ما جرى قبل نفاذه، لأنه لا يمكن إعادة النظر فيما قضي في الماضي أي وقت سريان القانون الملغى من تحقيق لمراكز قانونية، أي لا تأثير صريح على ما وقع وعولج قبل سريانه، وهو أكثر الأسس أهمية لأن مبدأ الأمن القانوني يركز عليه في الحفاظ على المراكز القانونية للأشخاص ولبالغ أهميته فقد نص عليه الدستور الجزائري في المادة 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁵، وكذلك قانون العقوبات في المادة 2، وهذا ما تطابق مع نص المادة 2 من القانون المدني⁶

² - جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 1170.

³ - بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 1، مارس 2020، ص 66.

⁴ - محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2023، ص 444.

⁵ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

⁶ - " لا يجوز صراحة إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

ونخلص إلى أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري له خصائص وأسس تميزه عن باقي المبادئ ومن دونها يصعب تطبيقه وهو ما يمس بحقوق الأفراد وحياتهم ويضر بمراكزهم القانونية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الأمن القانوني

لم ينص المؤسس الدستوري بنصوص صريحة على مبدأ الأمن القانوني في الدساتير الجزائرية السابقة، بل اهتم بالإشارة إلى أمور عامة تجسد الأمن القانوني في أبعاده وغاياته، لكن دولية هذا المبدأ وعلاقته بالمفهوم الحديث لدولة القانون جعلته يكرسه كمبدأ دستوري في ديباجته "... وضمان الأمن القانوني والديموقراطي"¹ حيث تمت إضافة هاتئ الفقرة بمناسبة التعديل الأخير في العام 2020 وكذلك في نص المادة 34 من نفس الدستور، ولعل استحداث مؤسسة مستقلة تقوم بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تعرف بالمحكمة الدستورية يدعم هذا التكريس لمبدأ الأمن القانوني، التي بالرغم من تسميتها محكمة إلا أنها لا تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين بل تمارس رقابة قانونية خاصة على هذه الأخيرة² وقد ساهم استحداث المحكمة الدستورية بدور هام في الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني، ويستخدم القضاء الدستوري عموما في حفاظه على الأمن القانوني آليتين هما دستورية النص بتحفظ وإلغاء القانون المخالف لقواعد الدستور

المطلب الأول: دستورية النص بتحفظ

يكاد ينعقد الإجماع على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في كل الأحوال، هي رقابة على المشروعية، تنصب على الجوانب القانونية التي تكون في التشريع المطعون فيه دون ما تعلق فيها بجوانب الملاءمة لهذا ربط الفقهاء بين ملاءمة التشريع من ناحية واستقلال المشرع في مواجهة السلطة القضائية من ناحية أخرى، ومن ثمة فإن اختصاص القضاء الدستوري يتسلح في مواجهة المشرع بالرقابة على المشروعية، أما إذا حاد عن اختصاصه وباشر رقابته على الملاءمة فإنه يعتدي على استقلال المشرع³.

¹ - ديباجة الدستور الجزائري، الفقرة 15، من المرسوم الرئاسي رقم: 20-420، المتضمن تعديل الدستور الجزائري 'مرجع

سابق.

² - د. سهام عباسي، أثر الجهة المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق والحيات: في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 2، جوان 2023، ص 276.

³ - كرار هادي سهر الجبوري، مدى رقابة الملاءمة التشريعية في القضاء الدستوري-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 12.

في القانون الدستوري المقارن توجد طريقتان لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين: رقابة عن طريق رفع الدعوى بداية بعدم الدستورية، ورقابة عن طريق الدفع أثناء نظر دعوى عادية، يضاف إلى هاتين الطريقتين أوامر المنع والحكم التقديري وتختص بهما الولايات المتحدة الأمريكية¹. إن صلاحيات القضاء الدستوري -وَضمانا لسمو القواعد الدستورية- في إرساء الشرعية الدستورية تخوله إفقاد أثر النص القانوني المخالف لمواد الدستور²، بل إن اجتهاده تمسك بتقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تنطق بعدم الدستورية، وعلى العكس تماما فإن هذا الأمر لا يؤثر سلبا على دوره وكذلك على دور الهيئة المستحدثة في التحكم في جودة النصوص القانونية لغرض صون مبدأ الأمن القانوني، لأن استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق لا يتناقض مع المشروعية الدستورية التي يسعى إليها القضاء الدستوري.

تستخدم المحكمة الدستورية تفسير القواعد التشريعية كوسيلة للرقابة الدستورية، وتعد عملية التفسير تلك دامة وذات جودة على الأمن القانوني، فيكون قرار المحكمة الدستورية -مثلا هو معمول به عند جميع الجهات القضائية - قد مر عبر طريق منهجي مؤسس على المنطق، وهو الوثيقة الأوحده التي تخطر بواسطته هاته الهيئة وما تحمله من رمزية كبيرة في كونها عنوان الحياد والنزاهة، الرأي العام عن الحل الذي وجدته بخصوص دفع أحيل أمام أعضائها للنظر في دستوريته (حكم تشريعي أو تنظيمي) وبالتالي فالصياغة تحظى بأهمية بالغة مما يفرض عناية قصوى في اختيار المنهج والمصطلحات³ ويمكننا التمييز بين التحفظات كما يلي:

أولا-التحفظات التفسيرية المقيدة:

يتم من خلالها إبعاد المفردات الخاطئة أو الغامضة -تحديدًا- والتي تخالف القواعد الدستورية، ويستعملها القضاء الدستوري كتقنية لإبعاد ما شاب الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تكون محلا للرقابة أمام أعضاء المحكمة الدستورية، حيث لا يتم اللجوء إلى الأخذ بعدم دستوريته بل يجب تعديلها حتى تتطابق مع ما جاء في الدستور⁴.

¹ - د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص75.

² - محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد 2، 2017، ص-ص 332-335.

³ - عبد الحفيظ أسوكين، مناهج القاضي الدستوري في صياغة قراره في إطار الدفع بعدم الدستورية - الملتنقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء القانون - الجزائر، 21 و 22 جوان 2022، ص 301

⁴ - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص232.

وقد وردت بعض الأحكام عن المجلس الدستوري، استخدم فيها تحفظات تفسيرية مقيدة لأن القائمين على العملية لاحظوا أن النص القانوني محل الرقابة فتح جملة من القراءات غير الدستورية، فعملوا على تقييده وبالتالي إرساء معناه لتوافق مع ما جاء في الدستور وكمثال عن هذه الأحكام: رأي المجلس الدستوري المسجل تحت رقم: 10-2000 صدر في: 13-05-2000 ويتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الدستوري لما ورد في الدستور (أنظر ج. ر عدد 46 والصادرة في 30-07-2000). حيث نص على: "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية"¹ بعد أن كان الحكم الأول نص على شرط انتماء أصلي لحزب معين وأقصى النواب الأحرار.

ثانيا-التحفظات الإنشائية:

تتيح إضافة الجديد إلى مضمون النص التشريعي مما يجعله في معزل عن وطأة عدم الدستورية ويضفي عليه طابع المطابقة للدستور، فهو أبرز صور التفسير التحفظي لأن بإمكانه اظهار دور إيجابي خاص بالقاضي الدستوري على نحو صريح وأكثر وضوحا فهو يزيد للنص القانوني ما نقصه ويصبغه بلون الدستورية بعيدا عن مجانية إرادة المشرع.

نرى من خلال هذا النوع من التفسير وضوح الدور الإيجابي للقاضي الدستوري الذي يتجلى فيما يضيفه للنص كي يعوض النقص الذي شابه، فيجعله مطابقا للدستور مع مراعاة الا يخالف إرادة المشرع وضمن احترام ما جاء في الدستور.

ثالثا-التحفظات التوجيهية:

قد تتضمن التحفظات التفسيرية توجيهها يحمل الصفة الآمرة، حين يصدر القاضي الدستوري شرحا حول النص القانوني المعروض للرقابة أو توجيهها حول الإطار بل وحتى المكون الذي يفترض أن يصاغ عليه النص المعني حتى يرقى إلى التصريح بدستوريته².

ويمكن معرفة هاته التوجيهات انطلاقا من الجهة المرسل إليها: فإن كانت تشريعية سميت هاته الأوامر بالأحكام الندائية وغايتها السير مسبقا على طريقة سليمة في إعداد النص كي يتطابق مع أحكام الدستور، أما إذا أرسلت التحفظات الآمرة الى الجهة المكفول لها التطبيق فقد اتفق الفقه على أن يسميها

¹ - الهواري عامر، العيد هدي، مرجع سابق

² - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص232.

بتوجيهات التطبيق ويشترط فيها الدقة الشديدة لارتباطها الوثيق بآليات تطبيق نص معين حتى يتطابق مضمونه مع أحكام الدستور.

إن النصوص الدستورية المبهمة هي نصوص غامضة تحتمل تفسيرات أو تأويلات مختلفة لذلك فمهمة المحكمة الدستورية هي ضرورة تنصب لإعلاء المعنى الأقرب لما يقتضيه المقام الدستوري، مع العلم أن هاته الوظيفة هي صورة عالمية لأنها لا تعد بدعة دستورية اختصت بها أنظمة دستورية بذاتها¹، وقد أصدرت المحكمة الدستورية عدة قرارات منها القرار 05 بتاريخ 20/12/2023 يخص مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون 18-15 والمتعلق بقوانين المالية لأحكام الدستور.

المطلب الثاني: إلغاء القانون المخالف للدستور

يسعى القضاء الدستوري إلى إرساء الشرعية الدستورية فهو يتمتع في هذا الجانب بخصائص لعل أهمها خاصية إفقاد أثر النص القانوني إذا كان يتعارض مع سموه أو مع ما تضمنه من مبادئ، فهو بذلك يساهم في تكريس نظام الأمن القانوني، لأن في ذلك تدخل في فرض جودة على النصوص التشريعية، في ظل تزايد عملية التجريم بوتيرة سريعة ومتزايدة وهو ما عرف بظاهرة التضخم التشريعي وما يلحقه من تعقيد ف المنظومة القانونية² مثل ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية المادة 643 من القانون 08-09 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ حيث سوف نتناوله في 03 آثاء.

أولاً- الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية:

يشكل الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص ما خطراً كبيراً نظراً لما يسببه من تهديد للمراكز القانونية للأفراد -طبيعية واعتبارية- وكذلك مساسه بحقوق الأفراد المكتسبة في ظل سريان نص ما.

ويفهم من الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية كون النص المحكوم بعدم دستوريته، يصبح عديم القيمة القانونية من تاريخ صدوره وليس من وقت صدور الحكم فينشئ أثره على جميع المراكز القانونية التي تحققت من خلاله، وعلى الحقوق والواجبات إن وجدت في ظله⁴

¹ - دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي بم مهيدي أم البواقي- المجلد 7، العدد الأول 2023، ص1775.

² - محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص451.

³ - موقع المحكمة الدستورية، 08 أوت 2024، الساعة: 15.34.

⁴ - جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، مرجع سابق ص1171.

وقد تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر وحسب ما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري للعام 2020 الآثار الثلاثة المترتبة عن قرار عدم دستورية نص -تشريعي أو تنظيمي- وهي الأثر الفوري، الأثر المؤجل، والرجعي وهذا يبسط طريقة الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية.

ثانيا- الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية:

ومعناه أن يحدث الإلغاء المباشر لكل ما ترتب عن نص قانوني من تاريخ صدور القرار بعدم دستوريته، وهو توجه عملت به العديد من الأنظمة وتبنته قرارات القضاء الدستوري ودليلها على ذلك أن هاته القرارات تتمتع بأثر منشئ لإلغاء الحكم التشريعي الذي تم الطعن بعدم دستوريته، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفاذ الأثر الفوري لقرارات الدفع الدستورية، إذا تعلق الموضوع بالأوامر والتنظيمات حيث تفقد أثرها ابتداء من التاريخ الذي صدر فيه قرار المحكمة الدستورية¹

إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى موقفا واضحا إذا انصب الأمر على قرارات المحكمة الدستورية التي تلغي نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري² مما منح المحكمة الدستورية حرية في دراسة كل الوضعيات وتقييم جميع الاحتمالات من أجل حماية المراكز القانونية للأفراد ومعها كل أكبر قدر من الحقوق المكتسبة، بواسطة النص المطعون فيه وهو ما سيساهم حتما في توفير الأمن القانوني.

ثالثا - التوافق بين المبدأ الضامن ومبدأ رجعية قرارات المحكمة الدستورية:

تتضرر الحقوق المكتسبة وتتأثر المراكز القانونية في فترة سريان نص ما (تشريعي أو تنظيمي) إثر صدور قرار بعدم دستوريته وهذا يشكل مساسا بما تحقق في ظل القواعد القانونية السابقة. إلا أن هذا الأمر يجعل النظم الدستورية التي أخذت بالأثر الرجعي لعدم الدستورية تبحث عن توافق -موازنة- بين الأثر الناشئ عن قرار الدفع بعدم الدستورية وطرح فكرة الأمن القانوني التي تسعى إلى تطور المنظومة القانونية مع استقرار المراكز القانونية والحفاظ على الحقوق المكتسبة خلا مدة سريان النصوص السابقة التي مسها قرار الدفع بعدم دستوريته، وهو ما يشكل توافقا بين المصلحة العامة التي

¹-المادة 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

²-المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني

تتحقق مع توافر مبدأ الأمن القانوني وسيادة القانون ممثلة في مبدأ المشروعية¹ فتحقيق توازن المبدئين واجب يوفر حماية للحقوق والمراكز المكتسبة من رجعية الحكم بعدم الدستورية.

خاتمة:

- في ختام هذه الدراسة توصلت الى جملة من النتائج تتمثل أبرزها في النقاط التالية:
- مبدأ الأمن القانوني ذو مضمون أصيل أصالة القاعدة القانونية، إلا أن مفهومه حديث فهو أداة لإحداث الثبات في القاعدة القانونية ودعم استقرار العلاقات بين الأفراد وتقوية مراكزهم القانونية.
 - يساهم النص الدستوري في إرساء مبدأ الأمن القانوني نظرا لكونه أسمى النصوص وأعلاها مرتبة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يبادر بالاعتراف بقيمته الدستورية، وتكريسه بموجب الوثيقة الدستورية لعام 2020،

- ومن خلال ما توصلت إليه من نتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة النص بشكل صريح على المبدأ الضامن في مجال التشريعات المرتبطة بالحقوق لأساسية والحريات العامة من خلال توسيع نطاق المادة 34 من الدستور.
 - حتى تتمكن المحكمة الدستورية من توسيع رقابتها على القوانين يجب تحويل مجال التشريع في الحقوق والحريات من يد المشرع العادي الى العضوي، مما يفرض رقابة وجوبية والتزام للبرلمان بمبدأ الأمن القانوني أثناء تشريع القوانين.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020
المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري،
ج ر، عدد 82، بتاريخ 01 نوفمبر 2020

الكتب:

-يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

¹ -جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، مرجع سابق، ص 1173

- راضي مازن ليلو، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2020.

-كرار هادي سهر الجبوري، مدى رقابة الملاءمة التشريعية في القضاء الدستوري-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020

- د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- المجلد 7، العدد الأول 2023.

المقالات العلمية:

- أ.د. جعفر عبد السادة بهير، " دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد- العدد الخاص، نوفمبر 2019.

- أفنتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة "دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 973.

- أ. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، كانون الأول 2017.

- د. بدوي عبد الجليل، دهنان علي، مفهوم الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021.

- د. عبد المجيد لخزاري، د. بن جدو فطيمة، الأمن القانوني والأمن القضائي -علاقة تكامل- مجلة الشهاب مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، 2018.

دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني

- جدي مراد، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.
- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2023.
- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 1، مارس 2020.
- د. سهام عباسي، أثر الجهة المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق والحريات: في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 2، جوان 2023.
- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد 2، 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

- PHILIPPE RAIMBAULT, RECHERCHE SUR LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT ADMINISTRATIF FRANÇAIS.LGDJ, 2009.
- FRANCOIS LUCHAIRE, LA SECURITE JURIDIQUE EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANCAIS, UNIVERSITE PANTHEON -SORBONE- PARIS, 2001.

المواقع الإلكترونية:

موقع المحكمة الدستورية cours- constitutionnelle.dz